

الخلاف

دراسته وكيفية التعامل معه

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر



الشيخ لم يراجع التفريغ



الخلاف

دِراسَتُهُ وكَيفِيَةُ التَّعامُلِ مَعَهُ

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

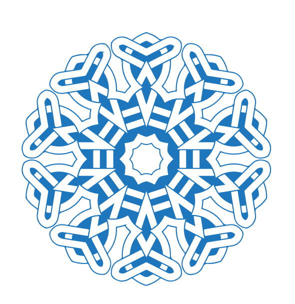
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

١٥

الخلاف

دراسته وكيفية التعامل معه



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وسلَّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قبل الحديث عن موضوعنا أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يغفر لصاحب هذه الدار، وصاحب هذا المجلس، فلَكَم عُمِر هذا المجلس بذكر الله جَلَّ وَعَلَا، وبالعلم الشرعي، وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى هو أُنس هذا المجلس، وهو نوره وقد اجتمع في مجلسه من كبار العلماء وأعيانهم، وأمْيَزهم من مشارق الأرض ومغاربها، فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع ذكره في الدُنيا والآخرة، وأن يتجاوز عنّا وعنه، وأن يغفر له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات.

فقد كان نِعم الرجل في تعامله وفي علمه، وفيما بثَّهُ بين النّاس من العلوم.

حديثنا هذه اللّيلة بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ اختار له الإخوة أن يكون حديثًا عن «**الخلاف الفقهي وكيفية دراسته، والتعامل معه**».

وقبل أن نتكلم عن الدّراسة والتعامل لا بُد أن نتكلم عن الخلاف الفقهي، ولنعلم أنّ حديثنا هو في الحقيقة حديثٌ قصيرٌ عن موضوعٍ طويلٍ؛ إذ الخلاف الفقهيُّ مُلئت كتب العلماء والفقهاء به، فقلّ ما تجد كتابًا لا خلاف فيه.

بل أعظمُ من ذلك أنّ بعضًا من أهل العلم نقَد ومنع، وأنكر أن يوجد كتابٌ لا خلاف فيه، فقد ذكروا في الأخبارِ أنّ **أبا حامدٍ الإسفراييني** لمَّا جاءهُ تلميذه **المَحَامِريُ**، فأفرد كتابًا

مختصـرًا في الفقه لا خلا فيه، مُجردًا عن الخلاف والمناطات، أنكر عليه وغضـب عليه غضبًا شديدًا، فالعلماء يعترفون بفضل هذا الأمر؛ وهو الاختلاف الفقهيُ ويعرفون أهميّته كما سيأتي بعد قليلٍ.

بيْدَ أنّهُ من الكثرة بمكانٍ؛ ولذا فلا يمكنُ أن يحيط بكلِّ الخلاف رجلٌ، ولا أن يعلمه كلّه، كما **قيل لبعضهم** لمّا سُئل عن مسألةٍ، قال: «لا أعلم هذه المسألة، فقال له صاحبه الذي يُقابله: أَوَ كُلَّ العلم حَوَيْتَ؟، قال: لا، قال: أَوَ نصفه؟، قال: لا، قال: أربعه؟ إلى أن قال: عُشره، قال: أَرْجو، فقال: ما لا تعلمه في تسعة أعشارٍ».

إذن: الخلاف كثيرٌ جدًا، والإحاطة به كبيرةٌ، وقد نُقل عن **سَحْنُون الفقيه المالكي** الجليل، الذي قرّرَ وقعّد وصنّف في مذهب الإمام مالك واعتمده من بعده، أنّه كان يُفاخر أهل زمانه **فيقول**: «أنا أعلم أهلَ زماني بالخلافِ»، حتّى إنه كان ينقل في بعض كتبه كـ: «الفتاوى» من أُناسٍ في مشارق الأرض كالإمام أحمد مع أنّ سحنون مات قبلهُ، وهذا يدلُ على أهمية معرفة الخلاف والاطّلاع عليه.

إذن: حديثنا اليوم؛ حديثٌ قصيرٌ عن موضوعٍ طويلٍ جدًا؛ سواءً كان من باب التّأصيل، أو من باب ذكر الفروع التي فيها خلافٌ.

وقبل أن أتكلّم عن هذا الأمر، جئت بهذه المقدّمة لتكون مُبيّنةً إلى أنّ ما سأذكره، ليس كافٍ بالغرضِ، ولا بنصفه، ولا بعشر معشاره في تقعيد ما يتعلق بالاختلاف الفقهي، وإنما هي إلماحاتٌ، وإشاراتٌ، وذكرٌ لبعض المسائل التي تفيدُ طالب العلم في هذه المسألة.

قبل أن أتكلم عن كيفية دراسة الخلاف، وكيف يكون طالب العلم دارسًا للخلاف

الفقهي، **أريدُ أن أقدّم ثلاث مقدماتٍ سَـهْلَاتٍ**؛ وهذه المقدمات السـهلة مهمٌ لطالب العلم أن يعرفها، وأن يعيها، وأن تكون حاضرةً بين عينيه.

۞ أولى هذه المقدمات:

أننا يجب أن نعلم أنّ الخلاف سُنّةٌ كونيةٌ أرادها الله جَلَّ وَعَلَا، ولذلك يقول ربنا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩]، **قالوا**: «وفي قول الله جَلَّ وَعَلَا ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾:

قيل: إن هذا عائدٌ للرحمة؛ **أي**: خلقهم ليرحمهم.

وقيل: إنه عائدٌ للاختلاف؛ **أي**: خلق الله الناس للاختلاف».

فالاختلاف سـنةٌ كونيةٌ، وإرادة كونيةٌ من الجبّار جَلَّ وَعَلَا، ولذلك فإنّ النّاس يختلفون في طبعهم، وفي طباعهم، وفي انطباعهم ورُؤاهم.

فما من شيءٍ إلا ويختلفون فيه، في أشكالهم وألوانهم، وفيما يأكلونه وما يشربونه، وفي ألسنتهم وفي لغاتهم، وفي أمورٍ كثيرةٍ جدًا.

إذن: هذا الاختلاف أمرٌ أراده الله جَلَّ وَعَلَا، وقد ذكر أبو حيّان في تفسيره أنّ قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]، يعود للاختلاف ونصر هذا القول، والمعنى فيهما مقبولٌ، فإنّ الضّمير قد يعود لمعنيين ولا مُشاحة في ذلك.

إذن: هذا ما يتعلّق بالأمر الأوّل؛ أنّ هذا الاختلاف أمرٌ أراده الله عَزَّوَجَلَّ لحكمةٍ، ولأمرٍ قدّرهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولربّما كان من هذه الحكم:

- أن يكون هناك علماءٌ يبحثون عن الخلاف، ويبحثون عن الحقِّ والصّـوابِ فيه،

ولذلك جاء عند الحاكم من حديث ابن مسعودٍ أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، **فدلّنا ذلك** على أنّ الأحكام الشّرعية - كُلُّها بلا استثناءٍ - مجمعًا عليها لما وُجد لهذا الباب العظيم من أبواب العباداتِ؛ وهو: الاجتهاد والنّظرُ فائدةٌ = التغى.

فلذلك هي حكمةٌ، **ولذلك يقول عمر بن عبد العزيز**: «ما يسرُّني أنّ أصحاب النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلِفوا»، **فدلّ** على أنّ هناك مصلحةٌ.

رُبّما من الحكم في هذا الأمر أيضًا: ما سيأتي معنا بعد قليلٍ ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، بعض النّاس يرى اختلافًا وقع في نفسه عدم العمل بهذه المسألة، ويتخيّر المسألةَ الأخرى.

ولذلك ترى كثيرًا من النّاس، إذا علم أنَّ في مسألةٍ محرّمةٍ خلافًا، تجدهُ يقع في نفسه أنّ هذا الخلاف ليس للتّحريم، وإنّما للكراهة، حتّى أصبح بعض النّاس لانتشار هذا الرّأي؛ وهذا الانطباع إذا سأل عن مسألةٍ وأُفتيِ بالحرامِ، قال: ألَا يوجد خلافٌ في هذه المسألةِ. فانقدح في نفسه أنّ كُلَّ مسألةٍ فيها خلافٌ لك أن تختار ما شئت، **فكان معرفةُ الخلاف لبعض النّاس فتنةً**.

فالعلم لبعض النّاس فتنةٌ لا شكَّ في ذلك.

إذن: أريد أن أصل في المقدّمة الأولى: أنّ هذا الاختلاف الفقهي بالخصوص، هو حكمةٌ أرادها الله جَلَّ وَعَلَا، وأمرٌ قدّره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهُ حكمٌ وحكمةٌ في ذلك تظهر في صورٍ، ويظهر غيرها في صورٍ أخرى.

۞ **الأمر الثّاني:** -وهو قصـــيرٌ جدًا -نريد أن نعرف أنّ حديثنا الآن كُله إنّما هو عن الاختلاف الفقهي، دون الاختلاف في غيره في فروع الشّريعة، أو من فروع العلوم الإنسانية كاللُّغة وغيرها.

فلا نتكلّم عن الخلاف والاختلاف في الأمور الإخبارية في الحديث وفي غيره، وما يُحكم فيه بالشّذوذِ وما يُحكم فيه بالنّكارةِ لوجود الاختلاف والخلاف فيه بين الرواة.

ولا نتكلّم عن الخلاف والاختلاف في باب الاعتقاد والإلهيات، فذلك مبحثهُ كتب العقائد.

وإنّما كلامنا كُلُّه منحصرٌ في مسائل الفقه الفروعيةِ، وما يتعلق بها كالأصول التي ترجع لها هذه المســائل الخلافية، بعض المســائل الخلافية ترجع إلى خلافٍ في قاعدةٍ، أو في مناطٍ، مثل: عموم المضـمرات، هل للمضـمرات عمومٌ أم لا؟ مثل: بعض القواعد الفقهية أفيها خلافٌ أم لا وهكذا.

إذن: أريد أن نعرف هاتان المقدّمتان.

۞ **الثّالثةُ التي أريدها:** وقد تكون طويلةً بعض الشّــيء ولكنّي ســؤوجز فيها، أريد أن تعرف أنّ **هناك أمران:**

* هناك شيءٌ يُسمى خلافًا.
* وهناك شيءٌ يُسمَّى اختلافًا.

والتّفريق بين هذين المصطلحين؛ تفريقٌ لبعض أهل العلم، ومنهم **الشّيخ تقيُّ الدين** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- ومشـــى عليه بعض المتأخرين، **كالكفوي** في «الكُلِّيات»، وغيره فرّقوا بين

شيءٍ يسمّى الخلاف، وشيءٍ آخر يُسمّى الاختلاف، قالوا: «**فالاختلاف**: هو ما كان مبنيًا على دليلٍ، واستُثمِر استثمارًا صحيحًا، وأمّا **الخلاف**: فهو غير المُستندِ إلى دليلٍ، وما استثمر استثمارًا غير صحيحٍ».

ولذلك جاء في الأثر ولا يصحُّ إسناده البتة، وإنّما معناه صحيحٌ، قاله الشّيخ تقي الدين والشيخ مرعي بن يوسف الكرمي وغيرهم: «**اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ**»، **أي**: ما اختلفوا فيه رحمةٌ، ومعناه صحيحٌ وإن لم يصحَّ إسنادهُ.

ولذلك **يقول أحمد**: «اختلاف أمّة محمدٍ سعةٌ ورحمةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ».

وأمّا الخلاف فقد **قال عبد الله بن مسعودٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لمّا قيل له: «أَلا تُنكر على عُثمان»، قال: «الخلاف شرٌّ».

إذن: الاختلاف ممدوحٌ والخلاف مذمومٌ، والتّفريق بين هذين المصطلحين هو تفريقٌ تواضع عليه بعض أهل العلم، وذكرت لكم بعض أهل العلم الذين استمرّوا وتواضعوا على هذا المصطلح، وإلّا فلا مشاحة في الاصطلاح فقد يُسمّى أحدهما باسم الآخر، ولكنّه اصطلاحٌ لبعض أهل العلم، ويستند هذا الاصطلاح لما ذكرت لكم قبل قليلٍ.

ودائمًا عندنا أنّ الزّيادة في المبنى زيادةٌ في المعنى، فمجردُ وجود الرّأيان؛ هذا خلافٌ، ولكن إذا وُجد الرّأيان والأصل فيهما الذّم، وأمّا إذا كان الرّأيان منهما فائدةٌ ومصلحةٌ فنسمّيه اختلافًا؛ فزدنا في مبناهُ، لأنّ في معناه فائدةٌ ومصلحةٌ.

إذن: ما الفرق بين الاختلاف والخلاف؟

الفرق بينهما -وأريد أن تنتبه- بين هذين الأمرين من جهتين:

۞ **من جهة القول نفسه**، وسأرجع إليه بعد قليلٍ، وما معنى جهة القول نفسه؟

-ومعناه أنّ القول إن كان مقبولًا واجتهادًا سائغًا، فإنّ هذا الخلاف يُسمَّى اختلافًا، ويسمّى: اختلافًا نافعًا غير ضارٍ.

-وأمّا إن كان القول غير معتبرٍ وملغى، ومستندًا إلى دليلٍ ضعيفٍ، أو واهٍ، أو ملغيٍ، أو نحو ذلك فنقول هذا من الخلاف الشّرِ.

إذن: المعيار الأوّل باعتبار المُستَنَد لهذا القولِ والأصلُ له، وسأرجع له بعد قليلٍ بسرعةٍ.

۞ **الأمر الثّاني: كيف يمكن أن يُستثمر هذا الخلاف الفقهي؟**

فمن استثمر الخلاف الفقهي استثمارًا صحيحًا فإنّه يكون في حقِّهِ رحمةٌ ومنفعةٌ

ومن استثمره استثمار شرٍ وسوءٍ، فهو في حقِّهِ شرٌ كما جاء عن ابن مسعودٍ.

من أمثلةِ ذلك في خلاف الشّرِ: وُجد في كُتب بعض المُتفقِّهةِ حينما تكلّموا عن باب النِّكاح وتعرّضوا للكفاءةِ وأنّها شرطٌ من شروط النِّكاح، قالوا: «وَهل يكون الحنفيُ كُفؤًا للشّافعيةِ؟»، أو «الشّافعيُّ كفؤًا للحنفيةِ؟»، قال بعضهم كلامًا لا فائدة منه، وبنوا ذلك على مسائل خلافيةٍ؛ بنوا علها هذا الأمر غير الصّحيح.

وذُكر في السّير وما زال يُفعل كما يُقال الآن: (أنّ رجلًا جلس بجانب آخر وأشار بيدهِ - في الصّلاة حرّكها وأشار بها - وكان بجانبه رجلٌ آخر من مذهبٍ آخر لا يرى الإشارة، فرفع إصبعه حتّى كَسَر هذا الاصبع). هذا شرٌ يا شيخي.

إذن: كُلُّ خلافٍ يُستثمر في تفرقة المسلمين، وفي تفريق كلمتهم، وفي أذيّتهم، وفي

إثبات أحكامٍ لا أثر لها في الشّرع وفي التّعصُب المذموم فلا شكَّ أنّه شرٌ، لا شكَّ أنه شرٌ.

ولذلك ابحث في كتب الفقه تجد بعضه، وهذا تنكيرٌ للتقليل والتّحقير، تجد بعضاً ممّن كتب **يقول**: «ولا تصحُّ الصّلاةُ خلف الشّافعي»، وصل للصّلاة! **أو**: «لا تصحُّ الصّلاة خلف حنفيٍ»، أو «مالكيٍ»، أو بين كذا وكذا، وهذا خطيرٌ جدًا.

ولذلك أحمد قيل له: «أتُصلي خلف من لا يتوضّؤُ من لحم الجزور؟»، **قال**: «ألا أُصلِي خلف مالكٍ»، أتصل خلف من يجهر بالبسملة، ويقنتُ في صلاة الفجر؟ **قال**: «ألا أُصلي خلف الشّافعي» وهكذا، ولكن انظر لمّا قيل له تصلي خلف من يقول: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنْ مَاءٍ**»؟، قال: «لا، لا يُصلى خلفهُ»؛ **لأنَّ عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «لا يأتني رجلٌ- بعدما كان يرى هذا الرّأي ونُبئ بالحديثين الصّحيحين للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولهما ألفاظٌ أخرى أنّه قال: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، قال عمر -بعدما كان يظنُّ أنّ الحديث الأوّل غير منسوخٍ- لا يأتني رجلٌ فيقول: إنما الماء من الماء إلّا أوجعته ضرباً»، قالوا: لأنّ هذا الحديث لا يقبلُ التّأويلُ؛ وإنّما هو النّصُ، فجاء النّصُ ناسخاً وانعقد الإجماع في عهد الصّحابة على ظهور النّسخِ وانتشارهِ.

المقصود من هذا: أنّنا يجب أن نعرف أنّ الفرق بين الخلاف والاختلاف هو من جهةِ المستنَد، ومن جهة الاستثمار والاستفادة، والإعمال للخلاف، فقد يكون في أحدهما وقد يكون فيهما الشٍّرُ، وقد يكون الرّحمة في أحدهما أو في كلاهما.

إذن: انتهينا من المقدّمات الثّلاثة الآن وبقي عندي **ثلاث مسائلٍ**:

۞ سأتكلّم أوّلًا عن كيف نُفرّق بين الخلاف الممدوح والخلاف الملغي وما هي

درجات الخلاف.

۞ ثمّ سأتكلّم أيضا ثانيا: عن كيفية دراسة الفقه إن أمكن الوقت.

۞ ثمّ كيف نتعامل مع الخلاف المبثوث في كُتب الفقهاء.

ثمّ سينتهِي حديثي بالدّعاء وبالصّلاة على نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ.

فأوّل حديثنا سيكون عن:

۞ كيف نُفرق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر؟

أو بلغة أخرى ما هو الخلاف والاختلاف؟ غير المعتبر خلافٌ، والمعتبر اختلافٌ.

كيف نفرّق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر؟

عندنا هناك مسائلُ نستطيع أن نفرّق بواسطتها بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر، ولذلك **يقول صاحب** «المراقي»:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا   إِلَّا خِلَافًا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرْ

لا شكّ، ليس كل قولٍ قد قيل، ولا أمرٌ قد كُتب في كتب الفقهاء أو غيرهم معتبرٌ، فكم من أشياء مكتوبة لا ينظر فيها الفقهاء ويلغونها؛ حتّى في داخل المذهب الواحد.

فعلى سبيل المثال: كثيرًا ما تجد في كُتب فقهاء المذهب؛ المذاهب المختلفة؛ الأربعة، أنّهم يُزيِّفون -هذا المصطلح المشهور عند الجويني بالخصوص- تزييفُ القول؛ بأن يقول لك: «هذا القول ملغيٌ ومُزيّفٌ»؛ **أي**: لا تصحُ نسبته لمذهب الشّافعي وأصحابه، وكثيرًا ما يذكر ذلك الجويني، وقد نشير بعد قليلٍ لبعض الأمثلة.

نستطيع أن نميّز بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر بجهاتٍ:

❋ **الأمر الأوّل: باعتبار دليلهِ.**

فإنّ أناسً قد يستدلُّون بأدلةٍ لا تصحُّ مطلقـًا، كأن يكون أصل الدّليلِ حديثٌ موضوعٌ، أو يكون أصــل الدليل مثلًا دليلًا مختلفـًا فيهِ، والصــواب إلغاؤه؛ مثل ما يرى بعض النّاس ذكر ذلك البيجوري أنّ «بعض النّاس يرى حُجية ما يقعُ في وهنِ الشّخص»، ما يقع في وهمه وما يظنُه في نفسه دليلًا ومرجحـًا بين الأقوال.

إذن: مباحثها أصوليةٌ أكثر، فقد ننظر في الدّليل، فقد يكون الدّليل ملغيـًا.

إذن: فما كان دليلهُ ملغيـًا فحينئذٍ يكون قوله ملغيـًا، ومن الدّليل الملغي ما أجمعت الأمة على نســخ حكمه، مثل الحديث الذي ذكرته لكم قبل قليلٍ جاء عن النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنْ مَاءٍ**»، حديثٌ صـحيحٌ؛ لا يجبُ الغُســل إلّا بالإنزالِ هذا معنى الحديث، ولا أحد يشكُ في صحة هذا الحديث بل هو في صحيح مسلمٍ، وجيء بصــيغة الحصــر (إنّما)، (إنّ) ودخلت عليها (ما) الكافّة التي تكفُّ عملها، ولكنها تفيد الحصــر فلا يوجب الاغتســال إلّا الإنزال، دليل صــحيحٌ ولا شــكّ فيه، لكن ثبت نســخهُ وأجمعت الأمة كما قال الشــيخ تقي الدين بناءً على قول عمر: «أجمع الصّــحابة بعد ذلك على نسـخه»؛ بالأحاديث التي وردت: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**»، «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**»، ثم جاء بعدها «**فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» وهكذا.

الحديثُ المنسوخ يلزم العمل بالنّاسخ وعدم العمل بالمنسوخ.

هناك أحاديث مختلف فيها هل هي منســوخةٌ أم لا؟ وهناك أحاديث مجمعٌ على نسخها.

وقد ذكر الترمذي أربعة أحاديثٍ أجمع أهل العلم على عدم العلم بها لأجل أنّها منسوخةٌ، ثمّ جاء ابن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فزاد على هذه الأحاديثِ في شرحه لـ: «العلل» أحاديث أخرى؛ التي أجمع أهل العلم على عدم العمل بها، إمّا لنسخها، أو في صورة أو في صورتين لتأويلها والغالب أن جميعها للنّسخ؛ هذه مجمعٌ عليها.

ولنعلم أنّ قضية نسخ الحديث وعدم نسخه فيها خلافٌ، ومن أقلِّ الفقهاء قولًا بنسخ الأحاديث، ومن أكثرهم إعمالًا للحديث وعدمه هم فقهاء الحنابلةِ والبحث في ذلك طويلٌ.

❋ **الأمر الثّاني: ينظر باعتبار القائل.**

فليس كُلُّ رجلٍ انتسب للعلم أو تعمّمَ بعمامةِ الفقهاء فإنَّ قوله يكون معتبرًا، ولذلك **يقول مالكٌ بن أنسٍ** إمام دار الهجرة؛ وهو من هو؟ أجمعت الأمّة على جلالةِ قدره ومكانته في العلم: «لم أفْتِ حتّى شهِد لي ستُّون معمَّمًا أنِّي أهلٌ للفتوى»، **قال ابن ناصر الدّين** لمّا نقل هذا الأثر عنه في كتابه -نسيتُ اسمه- «إيضاح المسالك» أو كذا: «ولم يتعمّم في ذلك الزّمانِ إلّا فقيهٌ».

إذن: العلماء هم الذين يعرفون العلم، ومن تطبيقاتِ ذلك أنّ فقهاء الشّريعة يقولون: «إنّ أهل الأهواء والبدع الذين خالفوا أهل السُّنة في أصل الاستدلال لا يُقبل خلافهم»، لا يقبل خلافهم: الرّافضة، الخوارج، يأتينا رجلٌ الآن ويقول: إن الخوارج يقولون: بجواز الرّجل أن يأخذ عمته، وأن يتزوّج بخالته، فهل نأخذ بقولهم؟ قيل هذا الكلام، أنا لا أقول شيئًا احتمالًا، بل قيل ووجد، وذكر في بعض البحوث المعاصرة وهذا خطيرٌ جدًا، ما

يجوز، هذا خلافٌ ملغيٌ، فليس قائله بمعتبرٍ.

مثال ذلك رجلٌ مشـــهور جدًا، بعض النّاس يجد إجماعات كثيرًا ما يقول: الموفق «وأجمعوا على هذه المســألة ولم يخالف في ذلك إلّا إبراهيم بن إســماعيل بن عُليّة، وأبو بكر الأصــم»؛ فبعض النّاس يقول: «قولهما حجّةٌ»، على ســبيل المثال حينما قالا أنّ: «ديّة المرأة مثل ديّة الرّجلِ»، قال: «قولهما حُجّةٌ»، خلاف فنأخذ قول هؤلاء.

نقول: هذا الاثنان قولهما ملغيٌ باطلٌ، أجمع العلماء على أنّ قولهما باطل لمخالفتهم في أصل الاستدلال؛ لأنّهما لا يرون العمل بالأحاديث وهم معتزلة، وإن كان أبو عُليّة أبوه من علماء الحديث، ولكن ابنه ليس كذلك.

إذن: يجب أن ننظر من العالم، وهذا له أمثلةٌ كثيرةٌ جدًا، لا أريد أن أطيل فيها لأجل الوقت.

إذن: لا بد أن ننظر للعالم، ولذلك انتبه لهذه **المسألة: من خصائص الدّين أنّه لا يؤخذ إلّا عن معروفٍ به**، **يقول عبد الله بن المبارك** في مقدّمة «صحيح مسلم» -طبعا- نقلها مسلمٌ في مقدّمته: «الإسناد من الدّين، فإنّ قيل عمّن بقي»، هذا الأثر شُرح في ثلاثِ كتبٍ.

نحن لا نأخذ ديننا وعلمنا إلّا عن المعروفين، ولا نأخذه عن المجاهيل.

في القديم أنا أتكلم عن الفقهاء قلت لك الإخباريون الذي ينقلون الأخبار سـواءً كانت أحاديث أو آثارًا لا يقبلون رواية المجهول.

وكذلك الفقهاء يقولون: «الرّجل الذي لا يعرف، فقوله ملغيٌ»، هناك كتبٌ فقهيةٌ موجودةٌ وفيها خلافٌ، وأصحاب هذه الكتب الخلافية مبثوثٌ خلافها في الكتب الأخرى،

فما تفرّد به هذا الرّجل لا نقبلهُ، ما السّبب؟ لأنّنا لا نعرف هذا المؤلّف، طبعا الأمثلةُ كثيرةٌ، أضرب لكم مثالًا عند الحنابلةِ، وآخرُ إن شئتم عند الحنفيةِ.

الحنابلة عندهم كتاب يسمونه «الرّوضة الفقهية»؛ هذا الكتاب «الروضة» عند روضتان: الروضة الفقهية، والرّوضة الأصولية؛ الأصولية كُلُّ طلاب الشريعة درسوها، وأمّا «الروضة الفقهي» فهذا مفقودٌ، لكن فيه خلافٌ مبثوثٌ في «الإنصاف»، من صاحب هذه «الروضة الفقهية»؟ لا يُعرفُ، **يقول القاضي علاء الدين المرداوي** في مقدّمة كتابه: «وجدتُ كتابًا اسمه «الرّوضة» ولا أعرف مؤلِّفهُ».

والعجيب أنَّ في هذا الزّمان من وجد قولًا انفرد به صاحب الرّوضةِ في مسألةِ تتعلق بمسائل باب الجهاد فنصرها، وجعلها هي الأصل، وألغى الإجماع الذي حكاه الموفّق فيها.

إذن: يجب أن نعرف:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا   إِلَّا خِلَافًا لَهُ حَظٌ مِنَ النَّظَرْ

لا بد له من شروطٍ حتّى القائل، وكذلك يُقال في «القُنْيَة» للزّاهدي؛ **فإنّ بعض الحنفية يقول أن**: «نجم الدّين الزّاهدي لا يُعرف»، ولذلك ما تفرّد به صاحب «القُنية» -هو كتابٌ مخطوط- لا يُعتبر خلافه، ولا يُنظر إليه.

وبعضهم قال: «بل الزّاهدي معروفٌ»، وذكروا له ترجمةً في سطرين أو ثلاث، وقالوا: «إنّه خلافٌ معروفٌ لأنّه قد عرف ذلك الرّجل».

قصدي من ذلك أنّنا يجب أن ننظر للعالم من باب الشّيء بالشّيء يُذكر، بيّن النّبي

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّ في آخِرِ الزَّمَانِ يَأْخذُ النّاسُ العلمَ عن المجاهيل، ففي «الصّحيح» النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذكر أنّ: «**رجُلًا يقُولُ جَاءَنِي رَجُلٌ أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَعْرِفُ اسْمَهُ**»، سبحان الله العظيم! وهذا في زماننا كثيرٌ، فما عليك أن تفتح هذا الجهاز الذي في جيبِ كُلِّ واحدٍ منّا، فتنظر في وسائل التّواصل فتأتيك من الفتاوى، والأحكام، والتّقعيد والتّفصيل، بل الحُكم على النّاس بالكُفر والإسلام من أُناسٍ لا تعرف اسمهم ناهيكَ أن تعرف وصفهم.

إذن: إخبار النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في محلِّهِ، وأهل العلم بيّنوا ذلك، لا بُدَّ أن يُعرف الدّين عمّن أُخذ، ولذلك الرّجل يعرف بأشياخه، الرّجل بأشياخه.

هذه مسألةٌ طويلةٌ أريد ألا نطيل فيها، **المقصود** من هذه المسألة أنّ الخلاف لا بد أن ينظر باعتبار قائله من هو.

الأمر الثالث الذي ننظر فيه في الخلاف: أننا ننظر باعتبار المستند، وننظر باعتبار القول.

❋ وننظر ثالثًا: باعتبار القُوّة

طبعا هناك اعتباراتٌ أخرى غير هذه أيضًا، باعتبار القُوّة، انظر معي الخلاف ليس درجةً واحدة:

فهناك خلافٌ -وهو أضعف شيءٍ- الملغي، هناك خلافٌ ملغيٌ.

وهناك خلافٌ شاذٌ.

وهناك خلافٌ ضعيفٌ.

وهناك خلافٌ قويٌ.

أربع درجاتٍ في الخلاف.

وتستطيع أن تزيد غير ذلك، بعضهم يزيد المهجور، **يعني**: كان موجودًا ثُمّ أُلغيَ، نمرُّ على هذه بسرعةٍ لأجل الوقتِ.

۞ **أمّا الملغي**: فهو الذي اختلَّ أحد شروطه التي ذكرتُ بعضها، وهناك غيرُها، فهو ملغيٌ وجوده وعدمه سواءٌ، ولذلك كنَّا نقول **ابن عُليّة وأبو بكر الأصم**، و**الرّافضة** و**الخوارج**، و**المعتزلة** وغيرهم لا يُنظر لخلافهم.

طبعًا بعض النّاس أدخل مع هؤلاء الظّاهرية فقال: «إنَّ الظاهرية لا يُعتدُّ بخلافهم، وما انفردوا به»، وليس الأمر كذلك، ولذلك أُلِّفت بحوثٌ منفصلةٌ في قضية هل يعتدُّ بخلاف الظاهرية أم لا؟ هذا واحد، هذا ملغيٌ وجوده وعدمه سواءٌ.

۞ **الأمر الثّاني أن يكون مهجورًا**: انتبه معي أن يكون الخلاف مهجورًا، **يعني**: وجد في زمانٍ معيّنٍ، ثُمّ أجمعت الأُمّة على إلغائه، وهذه المسألةُ التي يذكرها الفقهاء بقولهم: إذا وُجِد خلافٌ على رأيينِ، ثمّ أجمعت الأمةُ على أحد هذين الرّأيين، فهل هذا الإجماع يكون رافعًا للخلاف أم لا؟ هذه صورةٌ. هذه الخلاف فيها قويٌ جدًا أن الإجماع على أحد الرّأيينِ يكاد يكون مُلغيًا للثّاني، والقُوّةُ لهذا الرّأي.

الصورة الثانية: إذا كان الخلاف في ثلاثةِ أقوالٍ، ثم اتفق الفقهاء على قولين، وتركوا القول الثالث لم يقل به أحدٌ، لكن الخلاف ما زال موجودًا، ما أجمعوا على أحد الأقوال، وإنّما اتفقوا على إعمال قولين وتركوا الثّالث، مثل أقوال السّلف وغيرهم، فهل يجوز للمتأخر أن يأخذ بالقول الثّالث الذي لم يُؤخذ به قبل أم لا؟ هذه المسألةُ مشهورةٌ تسمّى

بـ: (**تقليد الميّتِ**).

فمن الأصوليين من يقول: «لا يجوز تقليد الميّتِ، بل لا بدّ من التسلسل بالقول»؛ فلا بد أن الشّيخ يأخذ هذا القول عن شيخه، وشيخه، وهكذا، هذا القول قال به -أظن- **الصَّفِيُّ الهندي** أو **الباقلّاني** نسيتُ.

وبعضهم يقول: «يجوزُ»، وهو **قول أغلب الأصوليين**، يجوز تقليد الميّت، وهو إذا كانت المسألة على ثلاثة أقوالٍ فاتفق الفقهاء بعد ذلك على قولٍ، وتركوا الثّالث، وهذه لها نظائر كثيرةٌ جدًا، بشرط أن يكون القول معتبرًا، هذا يسمى الخلاف الملغي: أن يكون الخلاف معتبرًا ولكن أجمعوا على خلافه، إذا كان قولين لا إذا كان ثلاثة أقوالٍ، وهذه مسألةٌ أصولية لا بد لمن ينظر في الخلاف أن يعرفها.

❁ **النّوع الثالث: الذي يسمونه الخلاف الشّاذ.**

وأكثر من يعبر بهذا الاصطلاح مثلا: ابن رشدٍ ودُرس اصطلاحه في رسالةٍ طُبعت في مجلدين، أو مجلدٍ ضخمٍ.

الخلاف الشّاذ: خلافٌ قال به رجلٌ معتبرٌ قوله، ومعتبرٌ أصول استدلاله، لكنّ هذا القول شذَّ به.

ولذلك يقول ابن قدامة على سبيل المثال: «وقد شذَّ ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب الفرائض في خمس مسائلٍ»، فعلى سبيل المثال لو قلنا: أنّه يرى عدم عَوْل المسائل، فعلى الرأي الذي قبله كثيرٌ من أهل العلم يقول: إن قول ابن عبّاسٍ بعد العول ملغيٌ، للإجماع على خلافه، ومن أهل العلم من يرى أنّه ليس ملغيًا، وإنّما هو شاذٌ.

ولذلك ألمح ابن كثيرٍ إلى أنّ هذا القول له من تبعه فيه، فليس ملغياً فما زال له أتباعه في قضية عدم العول، وإنّما تقديم من قدمه الله، وهذه مسألةٌ أخرى.

فقصدي من هذه المسألة أنّ الخلاف الشّاذ أقل، **وانتبه لهذه المسألة:** كثيرٌ من الذين يحكون الإجماعات إذا حكو إجماعاً إذا رأوا خلافاً ملغياً أو مهجورًا أو شاذًا لم يُعملوهُ، كثيرٌ منه لم يعملهُ.

وهذه طريقة ابن منذر، وهذه طريقة من تبعه كالنّووي، والموفّق، وكثيرٌ ممّن يحكون الإجماعات يلغون هذه.

الأمر الرابع والأخير: وهو قضية الخلاف الضّعيف.

۞ **والخلاف الضّعيف**: أن يكون المسألة فيها قولان، فيذهب للضعيف.

۞ **والقوي**: أن يكون القولان وسيلة الترجيح بينهما تكون دقيقةً جدًا، وليست واضحةً وبيِّنةً.

هذه على سبيل الإيجاز، لو أردنا ان نأخذ محاضرةً كاملة في درجات الخلاف لأمكننا بسهولةٍ.

نبدأ بالمسألة التي بعدها، وأوجزةُ في هذه المسألة، وهي: **مسألة كيف أتعلم الخلاف؟**

كيف الإنسان يتعلّم ويدرس الخلاف؟

۞ **أوّل مسألةً: اعلم أنَّه لا يمكن الفقيهُ فقيهاً إلّا أن يكون عالماً بالخلاف.**

ولذلك صحَّ عن قتادة بن دِعامة السَّدُوسيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنّه قال: «ما شَمَّ رائحة الفقهِ من لم يعرف الخلاف»؛ لا بُدَّ أن تعرف الخلاف، لماذا مهمٌ للشخص أن يعرف الخلاف؟

لأنّ المرء **أوّلًا** يحتاج الخلاف لكي يعرف المناطات، أنا لا أقول لك اعرف الخلاف الأقوى، بل اعرف الخلاف مع مناطه، هذا هو العلم بالخلاف -كما سيأتي بعد قليلٍ- لكي تعرف المناطات، هذا واحد.

الأمر الثّاني: لكي إذا اجتهدت في مسألةٍ فلا تكن قد خالفت من سبقكَ فيها، فعلى سبيل المثال -وهذه مسألة أخرى غير المسالة التي ذكرتها قبل قليلٍ-: إذا اتّفق الفقهاء في مسألةٍ على قولين، فهل يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ أم لا؟ هذه مسألةٌ أصولية مشهورةٌ، فإذا كنت عارفًا للخلافِ فلا يجوز لك أن تحدث خلافًا ثالثًا.

أضرب لكم مثالًا: الشّيخ تقي الدّين -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ- لأنّه فقيه نفْسٍ مرّة اجتهد في مسألةٍ وقال في مسألة عدّة المرأة فذكر قاعدةً ومناطًا فقال: «إنّ المرأة إذا كانت فُرقتها فِرقة يُمكن فيها الرّجعةُ فتكون المصلحةُ للزّوج، فتعتدُّ بالقروء ثلاثةَ قروءٍ، وأمّا إذا كانت الفُرقة ليس فيها رجعة فتكون العدّة لأجل استبراء الرّحم، فتكون قُرءًا واحدًا»، قال: «وهذا منضبطٌ إلّا في مسألةٍ واحدٍ فقط؛ وهي: المُطلّقةُ ثلاثًا فإنَّ المطلقة ثلاثًا لا يجوز لزوجها أن يُراجعها في أثناء عدّتها، وعلى القاعدة يلزمُ أن تكون قُرءًا واحدًا، ولو لا أنّي لا أعلم أحدًا قال بهذا القول لكان له حظٌ من النّظر».

طبعا بعض النّاس مثل البعلي نسب للشّيخ أنه يرى هذا الرّأي وهو ما قال به، قال: لا اعلم أحدًا قاله فلا أقول به.

لكن ذكر بعده بعض تلامذته؛ ذكر ابن القيم أنّه قال: «وقد قال ابن اللّبان من الشّافعية هذا القول»، فلعل الشّيخ يميل ربما إذا علم خلاف ابن اللّبان، وربّما لا يعتبر بخلاف ابن

اللّبان لأنّه متأخرٌ.

أنا قصدي من هذا الإنسان لا يُحدثُ، وكثيرٌ من النّاس يُحدثُ أقوالًا لم يُسبق إليها، السّبب لأنه لم يعرف الخلاف.

الأمر الثّاني: أنّ معرفة الخلاف تُوسّع مدارك الفقيه.

وتجعل المرء ينظرُ بماناطاتٍ مختلفةٍ ويرجِّح، ولذلك في بعض المذاهب أوسع من بعض المذاهب في هذا المناط، فمذهب أصحاب أحمد من أوسع المذاهب في قبول المناطات، حتّى قال الطُّوفي: «إنّ مذهب أحمدٍ مذهب اجتهادٍ، فيسع المذاهب كُلّها»؛ وهذه لها حديثٌ غير هذا الحديث.

فأنا قصدي أنّ معرفة الخلاف مهمٌ جدًا وله فائدة كبيرةٌ جدًا.

۞ كيف تعرف الخلاف بسرعةٍ؟

الإنسان لو جلس عُمره كُلّه وأراد أن يحفظ الخلاف ما استطاع، فإنّ الخلاف من الكثرةِ، ومن السّعةِ، ومن التّشتتِ، ومن التّنوع، ومن الاختلاف في طريقة حكايته.

هناك خلاف في طريقة حكايةِ الخلاف، وذلك عند المذاهب هناك شيءٌ يسمونه **الطّريقة**، ويقصدون بالطّريقة في المذهب: كيف يُحكى الخلاف فيه، انظر: كيف يُحكى الخلاف؛ حكايةُ الخلاف فيها خلافٌ.

إذن: المرء لو أراد ان يعرف الخلاف سيطول وسيصبح كالمنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى إذا أراد أن يحفظ ذلك كُلّهُ، ولذلك يقول أهل العلم: «من أراد ان يعرف الخلاف لا بُدّ أن يمرَّ **بأمورٍ**:

۞ **الأمر الأوّل**: -أوّل درجةٍ- أن يبدأ بمذهبٍ وقول يبني عليه الخلاف الذي بعدهُ؛ أنت تريد أن تبني خذ قولًا، ثم انتقل للقول الثّاني، والثالث وهكذا.

إذن: اعرف قولًا واحدًا، ثم اعرف الخلاف بعده.

الدّرجة الأولى ما هي؟ أن تأخذ قولًا واحدًا، أنا أتكلّم عن الذي عم الذي يريد أن يعرف الخلاف ليكون فقيهـًا، ولا أتكلّم عن الذي يريد فتوى. انتبه! أنا أتكلّم عمن يريد الخلاف ويكون فقيهـًا، ويكون عالمـًا ومطّلعـًا.

إذن: أوّل مسـألةٍ عندنا هو أن تعرف قولا واحدًا تبني عليه، وقد جرت عادة أهل العلم أنّهم يبنون تفقُّههم وتعلُّمهم ومعرفتهم بأحد المذاهب الأربعة المتبوعة.

وحقيقة بعض طلبة العلم مرَّ عليَّ يبدأ تعلُّمه بغير هذه المذاهب الأربعة المتبوعة؛ إمّا تلفيقـًا، وإمّا اتباعـًا لمذهبٍ غير متبوعٍ، وليست له مدرسةٌ، وليست له مؤلّفاتٌ مخصوصةٌ فيه، فيصـبح حينئذٍ في تفكيره الفقهي غير مرتّبٍ، ثق أنّك لن تكون مُرتّبـًا لا في التّنظيم، ولا في معرفةِ الخلاف ولا في غيرهِ.

ولذلك الطّريقةُ السّويةُ أن تأخذ أحد المذاهب الأربعة المتبوعة فتعرفه،

۞ **ثمّ بعد ذلك الدّرجةُ الثّانيةُ** أن تعرف مسائل الإجماع قد تُقدّم درجةً على درجةٍ في قضـية التقديم والتأخير الأمر سـهلٌ، ولكنّ الدّرجة الأولى لا بُدّ منها، لماذا؟ لأنّ المرء إذا عرف مسـائل لإجماع فإنّه سـيخرجها من الخلاف، خلاص انتهت هذه المسـألةُ مجمعٌ عليها، فلا يحتاج أننا نعرف مسائل الخلاف.

وقد يتوسّع بعض أهل العلم في مسائل الإجماع، فيورد مسائل الإجماع، ويورد معا ما

يُسمّى بـ: **مسائل الاتفاق**: وهي التي اتّفقت عليها المذاهب الأربعةُ المتبوعة؛ فإنّه في غالب المسائل وجُلّها لا يعدوا الحق أن يكون في أحد هذه المذاهب الأربعة -أقول في جُلِّها- وإن كان **ابن رجبٍ** جزم أنّه في جميع المسائل بلا استثناءٍ، ومثل الشّيخ تقي الدّين ابن تيمية، ولكن نقول من باب الأغلب فالاحتياط في اللفظ أولى من الجزم فيه.

إذن: المسألة الثانية أن تعرف مسائل الإجماع، طبعـًا لها كتبها لا أظنّ الوقت يكفي لأذكرها.

۞ **الأمر الثّالثُ: أن تعرف الخلاف القريب.**

يسميه المالكية بالخلاف النّازل؛ والمراد بالخلاف النّازل الخلاف في داخل المذهب، لا يمكن لشخصٍ أن يعرف الخلاف العالي بين المذاهب حتّى يعرف الخلاف النّازل.

ومعرفة الخلاف النّازل يكون **بثلاثة أشياءٍ**:

* **المسألة الأولى**: يكون بمعرفة ما لا خلاف فيه في المذهب، فعلى سبيل المثال من أجل الوقت، لا أريد أن اذكر في كُلِّ المذاهب الأربع، هناك كتب في مذهب أحمد عُنيت بذكر ما لا خلاف فيه، فصاحب «الإنصاف» عدَّ كثيرًا من المسائل التي لا خلاف فيها في المذهب، وعلى سبيل المثال: **ابن أبي موسى الهاشميُّ الشّريف أبو عَليٍ** في كتاب «الإرشاد» عُنِيَ كثيرًا بذكر المسائل التي لا خلاف فيها في المذهب، فهذا الكتاب من أغراضه الأساسية ما ليس فيه إلّا روايةٌ واحدةٌ في المذهب..

* **اثنين**: أن تعرف النّازل المذهبي المهمّ؛ فإنّ كُلّ مذهبٍ من المذاهب الفقهية بلا استثناءٍ يوجد فيها قولان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةٌ في داخل المذهب، لكنّهم يقدمون

دائمـًا قولين، **يعني**: الشـافعية عندهم «السـلسـلةُ في القولين» لأبي محمد الجويني مثلا وهكذا.

عند الحنابلة عُنُو بقولين؛ القاضي أبو يعلى كان يجمع القولين في الرّوايتين والوجهين، وتمّمه ابنه في كتاب «التّمام» القاضـي أبو الحسين، ثمّ بعد ذلك أُلغيَ هذان القولان، فكان الاعتماد في القولين والرّوايتين على ما ذكرهما صـاحب «الكافي» الموفّق، فإنّ الموفّق في «الكافي» عُني بأقوى الرّوايتين، ثمّ بعد ذلك المتأخرين من الحنابلة -وانتبه لكلمتي هذه- يُعنون بقولين، ولذلك الفقهاء من مشايخنا يعتنون بها؛ المذهب والقول الثّاني الذي يسـمّى بالاختيار، سمّاهُ الجُرَّاعِيُ في «غاية المَطْلب» **بالاختيار**.

ويعنون بالاختيار: اختيار ثلاثة؛ الشّـيخ تقي الدّين، وتلميذه ابن القيم، ومن سـار على طريقتهم؛ كابن قاضـي الجبال، ابن مفلح والشّـمس الزركشـي، ولذلك ذكر الجُرّاعي في «غاية المطلب» أنّه يذكر المشهور والرّواية الثانية يسـميها الاختيار؛ وهو اختيار الشّيخ تقي الدّين.

ولذلك الفقيه الحنبلي لا يُمكن أن يضبط هذا المذهب إلّا بمعرفته ضبط الرّواية الثّانية التي اعتمد المتأخرون بعد القرن الثّامن اعتماد ما رجّحه الشّـيخ تقي الدين غالبـًا، وليس دائمـًا؛ يسمونها: **الرّواية الثّانية**.

ثم بعد ذلك المرحلة الثّالثة: أن يعرف كل الخلاف المذهبي وهو صعب جدًا أن يعرف الملغي وغير الملغيِّ وهذا طويلٌ جدا؛ هذا يُسمّى الخلاف المذهبي.

*** الأمر الثّالث -وأختم به- وهو: الخلاف العالي.**

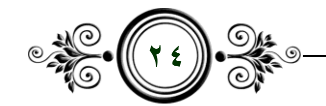
الخلاف العالي بين المذاهب الأربع؛ والخلاف بين المذاهب الأربع كذلك؛ فيه خلافٌ قريبٌ، وفيه خلافٌ بعيدٌ من حيثُ الاعتبار.

والشّخص أن يحيط بكلِّ مسألة من كتب الخلاف صعبٌ جدًا، وقد ألّف الفقهاء كُتبًا مخصوصةً سمّوها بـ: «كتب رؤوس المسائل».

كتب رؤوس المسائل هذه **يقولون**: «أن هذه المسائل هي أهمّ المسائل التي يجب على طالب لعلم أن يعرفها».

فالفقيه الحنبلي أو من أراد أن يتفقّه على طريقة أحمد -كل المذاهب نفس الطّريقة- بلا خلافٍ، يبدأ بمذهبه؛ مشهور المذهب، ثمّ ينتقل إلى معرفة المسائل الإجماعية، والخلاف النّازل؛ إن أراد العالي الي هو النازل في غير الرّوايتين، ثم ينتقل للعالي فيبدأ أولًا بـ: رؤوس المسائل : وهي أهم المسائل التي فيها خلافٌ، وقد أُلّفت فيها كتبٌ، الشّريف أبو جعفر له كتابٌ مطبوعٌ في مجلدين حقّقه الشّيخ عبد الملك بن دهيش وهو يسكن -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهْ- قريبا من هنا، توفي -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ- وهو من علماء هذه البلاد -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ-، وله جهودٌ تذكر فتشكر، وهذا الرّجل من الذين نفعوا مذهب أحمد في التّحقيق، وإخراج كتبٍ ما يعلم بها إلّا الله كتاب «شرح البهاء على الوجيز للدُّجيلي» لولا توفيق الله عَزَّوَجَلَّ أولًا وأخيرًا، ثمّ أنَّ الشيخ وجده بغير اسمه لما عرفناه الآن، فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أنّ يغفر للشيخ وأن يرحمه ويجزيه وسائر مشايخنا ووالدينا بالجنّة.

إذن هذه المسألة: وهي قضية الخلاف العالي، طبعا هناك خلافٌ كيف نعرفه.



* **الأمر الأخير نتكلّم عن الكتب.**

إذن: أنا أريد أن نعرف هذا الشّـيء: كثيرٌ من طلبة العلم حينما يأت في بحوثه لنقل العلمية في الجامعات ويورد قولًا لمذهب ما، يورده على غير وجهه، لماذا؟ لأنّه إذا أراد أن ينقل الخلاف نقلهُ من الموسـوعات، وهذا خطيرٌ جدًا، خطيرٌ جدًا أن تنقله بهذه الطّريقة، يجب عليك إذا أردت أن تنقل الخلاف أن تنقله من الكتب التي عُنيت بالخلاف.

أوّل مرحلةٍ تنقله من الكتب التي عُنيت بالخلاف، تنقل من «المُغني»؛ كتب الخلاف: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب وغيره.

ولذلك يُلحظ كثيرًا أنّ المرء إذا كان ينقل الخلاف مباشرةً من الكُتب يخطئ في الفهم؛ فاللُّغات تختلف المذاهب كل مذهب لغته تختلف، مصطلحاته تختلف، أحيانـًا في اسم الباب كُلِّه؛ الحنابلة يُسمون الكفالة: ضمانـًا، غيرهم يسميها كفالةً، انظر باب كله يختلف، بابٌ كاملٌ يختلفُ، فتسمية المسائل وتسمية الصور يختلف، ولذلك أولى ما يرجع إليه، بل أوّل ما يُرجع إليه عند حكاية الخلاف أن ترجع إلى الكتب المختصّة، ولذلك العز بن عبد السّلام وهو إمامٌ فقيهٌ جليلٌ من فقهاء المسلمين الكبار قال: «ما طابت نفسي للفتوى حتّى وقفت على المُغني»؛ لأنّ «المغني» يحكي الخلاف ويعرف ما يحكِي، وأغلب حكاية الموفّق للخلاف هو حكايةٌ بالواسطة، فالشّافعية من كتبٍ معيّنة، والمالكية كذلك، وكذلك الحنفية، ولذلك كان اعتماده كثيرٌ على كتب القاضي عبد الوهاب كثيرةٌ جدًا وشيخه ابن القصَّار، وابن المنذر ينقل منهم، فالرّجوع للكتب التي تحكِي الخلاف مهمّةٌ جدًا لمعرفة الخلاف، ولذلك في كثيرٍ من المسائل؛ وهذا مجرّبٌ في البحوث لا تجدها أصلًا في كتب

ذلك المذهب، يقول: «لم أجدها عند الحنفية، ولكنّي وجدها عند الموفَّق»، فوجودها عند الموفّق صحيحٌ، ولكن رُبّما هي موجودةٌ في كتبٍ لم تصلنا من كتب الحنفية، أو كتب وصلتنا ولكن رجعتَ إلى ثلاثةٍ وأربعةٍ ولم يذكرها.

على سبيل المثال وذلك مشهورٌ عند الموريتانيين يقدّمون «مواهب الجليل» حطّاب الرُّعيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى صاحب «المواهب» أوّل الكتب كان شاد حيلهْ في الطّهارة شاد حيله، في المعاملات فتر شّيء قليل، آخر كتابه ملَّ ملَّ جدًا فلذلك الجنايات قصيرةٌ جدًا لا تتجاوز مئة أو مئة وشوي صفحة لا أدري كم بالضّبط، فلذلك تبحث في مسألةٍ في الجنايات في «المواهب» لن تجد ما يشفيك.

انظر الحارثي ما ذا فعل في «شرح المُقْنِع» بدأ بالأخير قبل أن يبدأ بالأوّل، فبدأ بالشُفعة، والغصب، والعارية، بدأ من العارية –أظنُّه– فبدأ بالأخير قبل الأوّل، طبعا مات ما أكمل الأخير إلى النّهاية، وما وصل للأوّل، ولكن لو أتمّه لكان كتابه شرحُ المقنع آيةً من الآيات في مذهب أحمد.

الحديث في التّعامل طويلٌ جدًا، فلا أريد أن آتي بشيءٍ وأترك أكثره، ولكن أقفُ عند هذا المحلِّ.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسّداد،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

السؤال: هل مسائل الإجماع كثيرةٌ؟

الجواب: أمّا مسـائل الإجماع فهي موجودةٌ -ولا شـكّ- ومن الخطأ القول بأن لا إجماع في أحكام الشّرع، فإنّ هذا القول قولٌ غير صحيحٍ، ولكن يجب أن نفرِّق **بين أمرين**:

بين إجماعٍ قطعيٍ في ثبوته وفي مستندهِ؛ **يعني**: في وصوله إلينا من الذي حكاهُ.

وهناك شيءٌ يكون أضعف وليس قويـًا فيهما والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى حينما قال: «لا تقل أجمع النَّاس فلعلّهم اختلفوا»، كان قصـده من هذه الكلمة التي نقلها عنه عبد الله ابنه؛ أنّ كثيرًا من النّاس يتوسّـع في حكايةِ الإجماع، ولذلك نُقل عن الإمام أحمد ما يقاربُ مئة مسـألة هو نفسـه حكى فيها الإجماع ونفي الخلاف؛ مع أنّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يحكِي في مسائل ألّا خلاف فيها مع أنّه هو نفسه من نقل الخلاف.

وهذا يدلُّنا على أنّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى- في مسائل الإجماع **نوعان**:

- مسائلُ إجماعيةٌ قطعيةٌ يرونه دليلًا في ذاته.

- **الأمر الثاني**: أن تكون مسـائلُ إجماعيةٌ وألغوا الخلاف الذي فيها، فيكون وسـيلةً للترجيح؛ وهذا الذي يُسمّى الإجماع الظنِّي وغالبـًا لا يُخالف؛ بشرط أن يكون الذي حكاهُ من أهل العلم.

أمّا عدُّ مسائل الإجماع فالله أعلم كم هي، ولكن يقولون:

- كُلُّ ما كان معلومـًا من الدّين بالضـرورة فإنّه مجمعٌ عليه؛ وهو كثيرٌ جدًا بحمد الله

عَزَّوَجَلَّ هذا واحد.

- الأمر الثّاني: أنّ عددًا من الأئمة حكى إجماعات جمع بعض المعاصرين الإجماعات التي حكاها محمد بن شهاب الزُّهري محمدٌ بن شهاب وهو في طبقةِ صغار التّابعين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فوجد أنّه -حسب ما ذكر لي- أنّ له أكثر من أربعين إجماعًا متقدّما حكاه، والإجماعات التي حكاها الزّهري في الغالب انّها إجماعاتُ صحابةٍ، والإمام أحمد جُمعت إجماعاته فقيل أنَّها وصلت إلى مئةٍ؛ التي حكاها، ونُقل عن غيرهم إجماعاتٍ كالشّعبي -هذه إجماعاتٌ متقدّمةٌ للسّلف يحكونها فهذه موجودةٌ.

الأمر الثاني: بعض أهل العلم عُني بذكر الإجماعات ومن أشهرهم **أبو بكر بن المنذر** توفي سنة (٣٩٥) في كتابه «الإجماع»، و«الإشراق»، و«الوسط» فقد حكى كثيرًا من الإجماعات، **القاضي عبد الوهاب التغلبي** رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى في «الإشراف» وفي غيره عالم بغداد بل عالم المالكية مشرقًا ومغربًا؛ فإنّ المغاربة والمصريين رجعوا في مذهب مالكٍ لكلام القاضي عبد الوهاب، فإنّهم رجعوا لشرح المازَرِي على «التّلقين» للقاضي عبد الوهاب، ففقهم يرجع لهذا الكتاب وهو شرحٌ «للتّلقين» للقاضي عبد الوهاب، فهو في الحقيقة أن فقه المالكية المتأخرون كُلّهم يرجع إلى كلام الشيخ القاضي عبد الوهاب ابن النصر، يسمونه القاضي أبو محمدٍ، فالقاضي عبد الوهاب كتبهُ جميلةٌ وأخذ كثيرا منها من المشايخ مثل ابن القصّار.

ثمّ المتأخرون يجمعون كابن عبد البر، النّووي، ابن القطّان، يجمعون ما قاله الأوائل في الغالب.

السؤال: **هل يؤخذ بالرّواية الضّعيفةِ للإمام أحمد؟**

الجواب: إن كان يقصد بالرّواية الضّعيفة حديثًا، أو الرّواية الضّعيفة عنه؟

الرّواية الضّعيفة في المذهب كنت ناوي أتكلم عنها في التعامل، وما ذكره بعض المالكية ألَّف فيها كتابًا «رفع العتَبِ والملام على من قال أنّ الأخذ بالقول الضّعيف ضرورةً ليس بحرامٍ».

لكن خل أتكلّم عن الرّواية الضّعيفة حديثًا؛ ربما يقصد.

فهل يأخذون بالحديث الضّعيف أم لا؟

نقول: إنّ الحديث الضّعيف؛ هذا من الألفاظ التي يختلف الاصطلاح فيها، فإن كان المقصود بالاصطلاح: الحديث الضّعيف الموضوع، المكذوب عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو المنكر، والمنكر عند المتقدمين يشمل: المنكر، والشاذَّ، وما في معنى هذا الأمر؛ **أي**: الذي خالف فيه الثّقةُ من هو أوثق منه، أو الذي خالف فيه الضّعيف من هو أوثق منه، أو الثّقات كُلُّه يسمُّونه منكرًا.

فالمنكر والضّعيف شديد الوهاء لا يؤخذ به مطلقًا، وأمّا ما كان فيه إعلالٌ لبعض إسناده فإنّهم يأخذون به بشرطِهِ، وقد ذكر **العلائي** إجماع فقهاء الحديث -كذا قال- ذكر ذلك في «جامِعِ التّحصيل» «على أنّه يُحتجُّ بالحديث المرسل بشرطه»، وما شرطه؟ يختلف النّاس، الشّافعي ذكر أربعة شروطٍ في الرّسالةِ، وغيره يزيدُ، وغيرهُ يغيِّرُ وغيره ينقص، **فالحديث الضّعيف يؤخذ به بشرطه**:

- **ألّا يُخالف حديثًا أصحَّ منه.**

۞ **الأمر الثّاني**: أن يوافق أصلًا من أصول الشّريعةِ ولذلك قال أحمد: «لأَن آخذ بالحديث أحب إليَّ من أن آخذ بالقياس»؛ أن أقول هذا حديثٌ ضعيفٌ المسألةُ فيها قياسٌ، ويوافق هذا القياس حديثٌ ضعيفٌ، فقال: لأن أقول أنّ دليل هذه المسألة هو حديثٌ ضعيفٌ أحبُّ إليَّ من أقول إنَّ دليلها القياس، النتيجة واحدةٌ، وهذا معنى قول أحمد، «لأَن آخذ بالحديث أحب إليَّ من أن آخذ بالقياس».

۞ **الأمر الثالث**: أن يتبعه شواهدٌ، أو يعضدهُ شواهدٌ وهكذا، ولذلك قال أحمد لمّا روى حديث أبي هُريرة في المسند قال: «لا يصحّ فيه حديثٌ»؛ **يعني**: حديث **«لَا وُضُوءَ لِمَن لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»**، قال: «ولكّنّ العمل عليه»؛ يعني: إنِّي أعملُ به.

قال: لا يصحُّ إسنادهُ ولكنِّي أعمل به، لم؟ لأنّه ثبت عن عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال بنحوه، وجاء عن كثيرٍ من السّلف أنّهم قالوا بذلك، فمتقدّموا أصحاب أحمد يرون أنّ قولهُ، ولكن العمل عليه للنّدب، والمتأخرون يرون أنّه للوجوب موافقةً للشّافعي.

فالمقصود من هذا أنّه ليس كُلُّ حديثٍ فيه إعلالٌ لا يُحتجُّ بها مطلقًا، ويستمسك بالأصل وهو الاستصحاب، فإنّ هذا يردُّ كثيرًا من الأحكام المتّفق عليها.

ولذلك أشياء كثيرة مثل حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»، **قال أحمد**: «لا يصحُّ فيه حديثٌ ولكن عليه إجماعٌ»، أي أجمع النّاس على العمل بهذا الحديث.

فأنا قصدي من هذا أنّ المرء يجب عليه من فقههِ كيفية استثمار الأحاديث، ولذلك **يقول أبو عمرو ابن الصّلاح**: «إنّما حينما نحكم على الضّعف لا على النّكارة والوضع،

فإنّما نحكم على الإسناد لا على الحديث»، فقد تضعّفه أنت وقد صحَّ عند سفيان، وقد ذكر أبو بكر بن العربي في «القبس» أنّ: «الأئمة المتقدّمين إذا احتجُّوا بحديث فهو تصحيحٌ منهم له»، ونحن نعلم أنّ الأسانيد لم تنقل لنا جميعًا وإنما نُقل لنا أشهرها، وأبينُها في السِّتة وفي غيرها.

السؤال: ذكرتم أن دراسة الخلاف العالي له أربع مراحل، ذكرتهم الأولى؛ وهو رؤوس المسائل، ثم لم تكمل بسبب السّؤال عن الوقت، فأرجوا أن تكلمه؟

الجواب: معرفة الخلاف العالي، يمرُّ بدرجاتٍ أنا ما أظنُّ قلت أربعةً، لا أدري كم قلتُ، لأنّ التّقسيم يأتي أثناء الحديث.

۞ **الأمر الأوّل: الدّرجة الأولى**: أن تبدأ بمعرفة الإجماع؛ بهذا التّرتيب لأنّك إذا عرفت المجمع عليه، والمتفق فيه، وأنا ألحق المتفق به في المجمع عليه في درجةٍ واحدةٍ في حال القراءة مع التّفريق بينهما من حيثُ الحقيقة، ولذلك ألّف ابن هُبَيْرَة «الإفصاح» في مجلدين، وهي جزءٌ من «الإفصاح الكبير»، جمع فيه المسائل التي اتّفق فيها الأربعة.

إذن: المسألة الأولى أن تعرف المسائل المُتّفق عليها، فهذه تريح ذهنك.

۞ **المسألة الثّانية**: أن تعرف رؤوس المسائل؛ هذه الدّرجة الثّانية مهمّةٌ جدًا، ورؤوس المسائل قلت لكم، قيل أنها: «محصورةٌ بخمسمئة مسألةٍ»، وقيل: «أكثر من ذلك».

۞ **الأمر الثّالث**: أن تعرف مناطات رؤوس المسائل، ولذلك الذين كتبوا في رؤوس المسائل يذكرون تعاليل هي التي تكون فرقًا بين مذهبٍ وآخر، الشّريف أبو جعفر الهاشميُّ الكوفي ثمّ البغدادي ألف في رؤوس المسائل؛ يذكر الخلاف ثمّ يذكر لمَ خالف

هؤلاء أولئك، أو قاعدةً عندهم، ففيه من الفقه الشّيء العظيم جدًا.

۞ **المرحلةُ الرّابعة**: أن تعرف الخلاف من كُتب أصحابه فترجع للكتب بعد ذلك.

إذن: تعرف عن طريق الكتب الأصحاب، وهنا يأت مراحل في معرفة كل مذهبٍ ما هو المعتمدُ وما هو غير المعتمدِ؟ ما هو المقدّم وغير المقدم؟ طبعـًا الفقهاء لهم ألفاظ كنا سوف نتكلم عنها في الحديث الضّعيف لكن ضاق الوقت، في حكاية ضعف القول عندهم: الرّاجح، والأرجح، والصّحيح والأصح، والمنصوص والمشهور، وغير ذلك من الألفاظ وكل لفظة تدلُّ على قوة الخلاف المقابل لها؛ أو ضعف القول المقابل لها.

إذن: فترجع للكتب المذهبية مباشرةً، وهنا لا بُدّ من معرفة الكتب؛ لأنّ من لم يعرف الكتب لم يُحسن الاستفادة منها، ولربّما نقل شيئًا غير معتمد، وغير مقبولٍ، وهذا كثيرٌ جدًا لو تقرأ عند الحنفية مقدّمة عبد الحي اللَّكنوِي -أظنها بكسر اللام أو بفتحها لا أعلم- أظنها بالفتح لا أدري -الشّيخ عبد الحي له مقدمةٌ على «الهداية» جميلةٌ جدًا، مقدمة الحاشية ذكر فيها الكتب المعتمدة وغير المعتمدة عند المتأخرين، ويعني بهم متأخري الحنفية من الهنود بالخصوص، فذكر الكتب المعتبرة وغير المعتبرة، فمثل هذه الأمور معتبرٌ؛ فهذه المسألةُ الأخيرةُ.

۞ **الأمر الأخير عندي**: وهذا دقيقٌ جدًا؛ وهو معرفةُ مناطات المذهب.

أضرب لكم مثالًا: كثيرٌ من النّاس يظنُّ أنّ قول المالكية وقول الحنفية في عدم وجوب زكاة غير المدار واحدٌ، وهذا غير صحيحٍ، فإنّ قول الحنفية يختلف تمامًا عن قول المالكية من جهةٍ معيّنةٍ فإنّهم يعتبرون بأصل المِلك، وأمّا أولئك فينظرون للفعل وهو الإدارة.

فدقة ضبط القول مهمٌ، ولذلك قيل عن بعضهم؛ وهو الشّيخ تقي الدين، أنّه يُخبر أهل المذهب بمذهبهم يقول: أنتم تظنون أنه كذا، لا هو كذا، لأنّه مشى بالتّدرج.

المرحلة الأخيرةُ: وهذه المرحلة بعدما تضبط هذ الأمور تنتقل لها، وهو معرفة الخلاف العالي جدًا وهو خلاف السّلف، خلاف السّلف من أعظم الخلاف -لا شك- لكن ثق وأقولها بملءِ فِيَّ لا استقراء منِّي فإنِّي أضعف من أن أستقرِء وإنّما باستقراء ابن رجبٍ؛ هذا الرّجل الذي لا ينقل إلّا عن متقدمي أهل العلم، آخر من نقل عنه أحمد عُقب أحمد ما ينقل عن أحد، يعني رجل استقراؤه عظيمٌ يقول: «كُلُّ خلافٍ عند السّلف -يعني بهم الصّحابة وتابعيهم، وتابعي تابعيهم- إن كان قويـًا غير ملغيٍ فهو موجودٌ في المذاهب الأربعةِ».

لكنّ بعض النّاس يستغرب لأنه ما فهم القول، يقرأ في من الكتب بعض الآثار لا يفهمهُ ويظنُّه على خلاف وجههِ، مثل ما يأت بعض النّاس ويرون أن بعض الصّحابة يرى جواز أن يكون هناك زرٌ من ذهبٍ، ويقول: يجيزون زرَّ الذّهب مُطقـًا، ويجوز الذّهب، كَذَبَ على هؤلاء وإنّما هي روايةٌ في مذهب أحمد؛ وهي الرّواية الثّانية: «أنّه يجوز استعمال ما حُرّم لغيره لحاجةٍ إذا كان يسيرًا»، ثلاثةُ قيودٍ: حُرّم لغيره لا لذاته، وأن يكون لحاجةٍ اثنين، وأن يكون يسيرًا.

قديمـًا الأزرار عندهم تتقطّع بسرعة فيضعون شيئـًا يبقى، ولذلك كان عندهم سجاف الثّوب وأطرافه مع كثرة اللّمس يتقطّع فيجعلون له حريرًا، فيجوز أن يكون طرف الثّوب حريرًا للمصلحةِ، فالحاجة موجودةٌ وهذه مسألةٌ نظرها غير هذا النّظر.

السؤال: فضيلة الشّيخ متّع أسماعنا ولو بإيجازٍ بالخلاف بين أهل السُّنة والجماعة وكيف يكون جمع شمل الأمّة، وكيف نقبل بعضنا بعضًا ولا نكفِّر بعضنا بعضًا؟

الجواب: الخلاف الفقهي أو الخلاف العقدي؟ الإشكال هو أدخل أمرين، أنا قلت في البداية أنّ حديثي عن الخلاف الفقهي، وثم أشار أخونا الفاضل الشيخ هذا؛ إلى الخلاف العقدي:

الواجب على المسلم الاستمساك بالأصل وهو الكتاب والسنة، «**تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»، وهذا اللفظ جاء عند الحاكم وله شواهدٌ، ولأهل العلم كلام في قضية (وسنتي) وأنّ معناها صحيحٌ جاءت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظ مختلفةٍ، معروٌف كلام أهل العلم في هذه الجزئية.

ولكن يجب على المرء الاعتصام بهما ولكن في نفس الوقت ثبت عن النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**هَلَاكُ أُمَّتِي فِي ثِنْتَيْنِ؛ فَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّهُ الكِتَابُ**»، كيف يكون الاعتصام هو الذي لن يضل، وفي نفس الوقت يكون الكتاب هو سبب ضلال أمة محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ففي حديث عقبة ابن عامر أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هَلَاكُ أُمَّتِي فِي ثِنْتَيْنِ** -وذكر هما أولا قال: - **الكِتَابَ فَيَقْرَؤُونَ الكِتَابَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ**»، **إذن:** لابد من قراءة كلام الله عَزَّوَجَلَّ وتوجيهه كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

ولذلك جاء أنّ «**فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَيُسْأَلُونَ فَيُفْتُونَ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»، بغير علم ولذلك لابد من الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ أن يتكلم المرءُ في شيءٍ من

العلم وهو لا يُحسنهُ، ولذلك لما قيل أظن **الميموني** ما أدري من أصحاب أحمد، أو المروذّي قيل له: «لماذا أحمد إذا سُئل أحيانًا كثيرةً يقولُ لا أَدري؟»؛ بعض المعاصرين جمع ألفاظ توقف الإمام أحمد وصلت أكثر من خمسين لفظًا يتوقف فيها: «لا أدري»، «الله أعلم»، يسكت، «الناس اختلفوا»، خمسين لفظًا هذه كُلها ألفاظ توقفٍ، قيل له لماذا أحمد يتوقف؟ قال: «لعلمه بالخلاف».

الإنسان كُلّما زاد علمه، زاد ورعه من الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك في الأثر «إنّما العلم الخشية»، وإذا رأيت المرء يتكلم في الصغائر قبل الكبائر، الصغائر قبل الأمور الكبيرة، ورأيته يُنصِّب نفسه فاعلم أنّ هذا الرجل يُخشى عليه، وفي المقابل الذي يمتنع فإنّه يُرجى له الخير.

ولذلك في **حديث سمرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من جاءه هذا الأمر من غير استشراف نفسٍ أُعين عليه»، هذا الأمر كلُّه ولذلك إنّما يعرف العلم والفضل أهلهُ.

أنا قصدي من هذا الرجوع لأهل العلم، والإنسان يقول كلمةً في آخر الزّمان أو في أيِّ وقتٍ فيهلك بكلامه أقوامٌ كثيرون فليتقِ الله عَزَّوَجَلَّ. مجرد أن المفتي إذا أفتى؛ الفقهاء ذكر المالكي صاحب كتاب «الإحكام» اسمه المالكي الشعبي، قال: «إنّ المفتي إذا أخطأ في فتواه يضمنُ»، واحدٌ من المفتين جاء للشيخ ابن باز وسأله مسألةً، فقال: يا شيخ أنا كنت أفتي في الحجِّ، وجائني رجل وقال: أنا أعمل في مكة من خمس سنواتٍ، فهل أنا من ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقلتُ له: لا، فذهب للشيخ قال هل فتواي هذه صحيحةٌ؟ قال: لا مو بصحيحة، هو ليس من ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾، **قال أحمد**: «فجعل العبرة بالزوجة والولد»، إن شاء الله يعمل

في مكّة عشرين سنة ما دام ما نقل زوجته وأبنائه معه إلى مكة فليس ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

إذن: ما الذي يجب؟ يجب على مفتيه أن يفدي عنه؛ لأنّ المفتي يضمنِ ذهب هذا الرجل واشترى، هذا فيه فدية. النّاس يفتي حتّى ما يقول أستغفر الله إنِّي أخطأتُ، أمرٌ خطيرٌ جدًا يا شيخ، خطيرٌ جدًا الكلام في شرع الله عَزَّوَجَلَّ إعلام الموقعين عن رب العالمين.

ولذلك الجاهل هو الذي يتكلّم وأمّا العالم فإنّه يخافُ ويهابُ **نُقل عن بعض المشايخ أنّه كان يقول**: «خافوا الله فيني لا تسألونِّي عن راجحٍ أحكي لكم خلافًا، وأسكتُ».

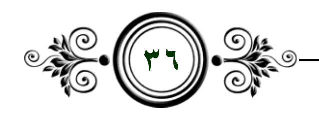
فالمقصود من هذا أنّ الانسان يجب عليه أن يحفظ نفسه وأن يتقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنّ يبين أن هذا الدين الحديث فيه خطيرٌ جدًا، وأنّه تحديثٌ عن رب العالمين جَلَّ وَعَلَا فلا ينقل كلمةً ولو في صغائر الأمور إلّا وقد تأكد منها وجزم.

السؤال: هذا يقول توضّأتُ ونويت الوضوء ولكن مع الوضوء نية الوضوء التنظف والتبرد.

الجواب: يبدو لي أنّه يسأل عن قضية إذا تروّش واغتسل، هل اغتساله هذا يرفع الحدث الأصغر أم لا؟ **نقول لك حالتان:**

۞ **الحالة الأولى**: إذا كُنت قد اغتسلت لأجل جنابةٍ، فيرتفع الحدث الأصغرُ ولو لم تنوِهِ على التحقيق.

۞ **الحالة الثانية**: أن يكون اغتسالك لغير جنابةٍ؛ **بمعنى**: أنّه يكون لسُنة كجمعةٍ، أو لتبرد ونحو ذلك، فهل يرتفع به الحدث الأصغر؟ **يرتفع بشرطين:**



الشـــرط الأوّل: النية، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»، وَإنَّما لم نشــترط النّية في الحالة الأولى لأن الصغرى دخلت الكبرى، وما معنى النية؟ **قال الشافعي**: «النية العلمُ»، فمجرّد أنّ المرء يعلمُ أنّ هذا الفعل يرفع حدثه، فإنّ هذه نية بس انتهيت، هذه هي النيةُ، ويعلم أنّ عليه حدثـًا وأنّ هذا الفعل يرفعُ الحدث، النِّيةُ تبعٌ للعلم.

الشـــرط الثاني: ذكر ذلك ابن رجب في القواعد: «أنه يلزم أن تمر عليه أربع جَرَيَاتٍ» يعني من جلس تحت الدش، فإنّه جلس تحته دقيقة تقريبـًا أو أكثر فقطعـًا مرت عليه أربع جرياتٍ؛ فتكون الجرية الأولى لوجهه، والثانية ليديه، والثالثة لرأســه، والرابعة لقدميه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أربعة أركانٍ، والترتيب موجودٌ، والموالاة موجودةٌ، ولذلك يقول ابن رجب في «القواعد»: «وهل كل جرية بغســلةٍ»؟ نعم التحقيق في مذهب أنها كذلك.

فمن جلس تحت الدش قطعـًا جرت عليه أربع جرياتٍ، فيرتفع حدثه بالنّية لكن من انغمس وخرج لا يرتفع يعني طفى في موية وخرج لا يرتفع حدثهُ لأنّها غســلتٌ جارية واحدةٌ.

السـؤال: هل مقدّمة «الإنصــاف» تكفِ في معرفة المعتمدِ، وغير المعتمد في المذهب الحنبلي.

الجواب: مقدمة «الانصــاف» وخاتمته؛ يجب أن يقول مقدمة «الإنصــاف» وخاتمته؛ لأنّ في الخاتمة فوائد نفيسةٌ جدًا.

هذه المقدمة والخاتمة من أَنفسِ ما كتب في هذا الأمر طبعـًا في أشـياء أخرى، مثل أبو طالب العديلاني، أبو طالب البصـري في مقدمة «الحاوي الكبير»، مقدمة «الرعاية» لابن حمدان، لكن هذا «الإنصـاف» حوى الشـيء الكثير، قد يفوته أشـياء منها ما أُلِّف بعده، إنما يتكلم عما قبله ولا يتكلم عن تأليفه هو ولا تأليف من بعده.

والمتـأخرون يقـال أنَّهم بـدأوا بـه؛ **أي:** بـالمرداوي بكتبـه الثلاثـة: «التصـحيح»، و«الإنصاف»، و«التّنقيح».

ولذلك لم يتكلم عن كتبه وكيفية التقديم بينها، ومن بُني عليها مثل كتاب العسـكري، ومجموعةٍ مثل الشّويكي وغيره.

السؤال: كيف يكون خلافٌ في الإسلام والله بين الحلال والحرام، وقال: أنه تبيانٌ لكل شيءٍ؟ ما المقصود بالاختلاف بعد ما جاءتهم البيِّنةٌ؟ وهل يختلف شخص معه بينةٌ؟

الجواب: يقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]؛ جاءت قراءتان: قراءة بالوقف وقراءة بالوصل، وكلاهما قراءةٌ.

فقراءة: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، والقراءة الأخرى بالوصل.

فالمقصود من هذا أنّ من كلام الله عَزَّوَجَلَّ أمرٌ بيِّنٌ واضحٌ لا خلاف فيه فهو بيِّنٌ ظاهرٌ، واضــح جليٌ جدًا، كالأمر بتوحيد الله جَلَّوَعَلَا، والامر بإقامة الصّــلوات وإيتاء الزكاة وغير

ذلك من الأمور الجلية الواضحة التي لا خلاف فيها، وهذا واضحٌ وجليٌ لا شك فيه.

الأمر الثاني: هناك أمرٌ لحكمةٍ أرادها الله عَزَّوَجَلَّ، أخفاها ولذلك جاء في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ أمورٌ كان فيها اختلافٌ بين الصحابة فأقرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا إقرارٌ لوجود الاختلاف، ولذلك جاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غير مسألة اختلف أصحابه مثل لما قال: «**لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، بعضهم خالف ظاهر الأمر وصلى في الوقت فأعمل عموم الأمر السابق: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وآخر أعمل هذا الأمر وهو تأخير الصلاة وخصّصه بالثاني، فهل الآية مخصصة من العموم المخصوص؟ أم هي من العموم الذي بقي على عمومه ويكون حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الثاني هو المخصوص؟ **إذن**: هذا من باب الاجتهاد تعارض نصان فأيهما يقدم ومع ذلك أقرّهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك، فهذا دلّ على أنّ هناك خلافٌ في أمةِ محمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ معتبرٌ.

ولذلك **يقول عمر بن عبد العزيز**: «ما سرّرني أنّ أصحاب النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أجمعوا ولكن اختلفوا ليكون رحمةً»، كيف يكون رحمة؟

يكون رحمةً بسبعة أمورٍ لكن منها:

❁ يكون رحمة فإنّ الاجتهاد يختلف باختلاف البلدان، ولذلك تجد سبحان الله العظيم! اختلاف البلدان يكون اختلاف اجتهادًا.

❁ **الأمر الثّاني**: يكون رحمةٌ عند الحاجة، فأحيانًا عندما تكون حاجةٌ عامةٌ لأهل البلد -انظر معي- حاجةٌ عامةٌ لأهل بلدٍ أو عامةٌ لمجتمعٍ معينٍ، فيجوز إفتاؤهم بالقول

الضعيف.

وقد أُلِّف فيه كتبٌ منها -ما ذكرت لكم قبل قليلٍ- كتاب «رفع العتب والملام عمّن قال أنّ العمل بالقول الضعيف ضرورة ليس بحرام»؛ ضرورة **أي:** بحاجةٍ عامةٍ، وهذا كثيرٌ جدًا.

ولذلك بعض المعاصرين قد يرى في بعض التعاقدات المالية المعاصرة؛ التي أصبحت ضرورةً للنّاس مثل: التأمين وغيره، قد يُسلم بهذا المناط يقول: هذا القول ضعيفٌ لكن حاجة الناس؛ لا تستطيع أن تبيع وتشتري، لا تنقل بضاعة إلّا عن طريق فتح اعتمادٍ، وفتح اعتماد صورة من صور التأمين؛ فمثل هذه الضرورة العامة قد نأخذ بالقول الضعيف المحكي **عن إسحاق بن راهُويَهْ** مثلا أو غيره بجواز أخذ الأجرةِ على الضمان.

أحيانا الحاجة الشخصية؛ بعض الناس لمّا سُئل عن مسألةٍ، قال: «اذهب إلى حلقة المدنيين يعرفها»، قضية التوظيف هذا مهمٌ فمن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ جعل ذلك.

أنا قصدي من هذا أنّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل هذا لي رحمةٍ، وجعله ابتلاءً، فجعل هذا الخلاف ابتلاء لكي يكون هناك علماء -كما ذكرنا قبل قليلٍ- يبحثون وينظرون ويعرفون الحق، وآخرون يزيغون حينما يتتبع بهواه **قال الأوزاعي** فقيه لبنان وبيروت ما أخرجت بيروت قبله ولا بعده مثله -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- وهو من أئمة المسلمين، والأئمة المتبوعين **قال:** «من تتبع رُخَص العلماء تزندق».

